

قانون الجمارك المعدل رقم 27 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 2677 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4443 بتاريخ 2/7/2000

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 2000) ويقرأ مع القانون رقم 20 لسنة 1998 المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرا عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تلغى عبارة (اصول المحاكمات) الواردة في مطلع (الفصل السابع) من الباب الثالث عشر من القانون الأصلي ويستعاض عنها بعبارة (انشاء المحاكم الجنائية واصول المحاكمات لديها) .

المادة 3

تلغى نصوص المواد (222-226) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنصوص التالية :

المادة 222 :

أ. تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة الجمارك البدائية) تتألف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي .

ب. تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر فيما يلي :

1. جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقا لاحكام هذا القانون .

2. الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وقوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

3. الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المذكورة في البند (2) من هذه الفقرة .

4. الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملا باحكام المادة (208) من هذا القانون .

5. الطعون المقدمة على قرارات التغريم وفقا لاحكام المادة (210) من هذا القانون .

6. توقيف وتخلية سبيل الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من هذه الفقرة وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون ان يقدم كفالة لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية او يقدم تلك الكفالة .

7. الافراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الافراج عن وسائل النقل المحجوزة بعد وضع اشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة .

ج. تعقد محكمة الجمارك البدائية من قاض منفرد .

د. تعقد محكمة الجمارك جلساتها في عمان او في أي مكان اخر تراه داخل المملكة .

المادة 223 :

أ. تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة الجمارك الاستئنافية) تتألف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي .

ب. تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الطعون التي تقدم على القرارات او الاحكام الصادرة عن محكمة الجمارك البدائية .

ج. تتعقد محكمة الجمارك الاستئنافية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة وتصدر قراراتها او احكامها بالاجماع او بالاكثرية .

د. تعقد محكمة الجمارك الاستئنافية جلساتها في عمان او في أي مكان اخر تراه داخل المملكة .

هـ. مدة استئناف القرار او الحكم الصادر عن محكمة الجمارك البدائية ثلاثة ثلثون يوما ابتداء من اليوم التالي لتاريخ تفوييمه اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا .

: المادة 224

تنظر محكمة الجمارك الاستئنافية في الطعون المقدمة اليها تدقيقا في القضايا التي لا تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار ومرافعة في القضايا الاخرى ويجوز لها النظر في أي قضية مهما بلغت قيمتها مرافعة لاي سبب تراه بقرار تصدره لهذه الغاية تدقيقا .

: المادة 225

أ. تقبل الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية والحقوقية الطعن لدى محكمة التمييز في الحالتين التاليتين :

1. اذا كانت قيمة الدعوى او الغرامات الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن خمسة الاف دينار .

2. اذا كان الخلاف في الدعوى الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تتطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الجمارك الاستئنافية او محكمة التمييز بذلك وفقا لاحكام الفقرات (ب،ج،د) من هذه المادة .

ب. يقدم طلب الاذن بالتمييز الى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا .

ج. اذا رفضت محكمة الجمارك الاستئنافية منح الاذن بالتمييز يحق لطالب تقديم طلب منح الاذن الى رئيس محكمة التمييز وذلك خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض .

د. في حالة منح الاذن بالتمييز من محكمة الاستئناف الجمركية او من رئيس محكمة التمييز يتربط على طالب التمييز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار منح الاذن .

: المادة 226

مدة تمييز القرار او الحكم الاستئنافي ثلاثة ثلثون يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا صدر بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا .

المادة 4

يلغى نص المادة 229 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

: المادة 229

يطبق كل من مدعى عام الجمارك ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز فيما ما لم يرد عليه نص في هذا القانون الاحكام الواردة في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون اصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة 5

يلغى نص المادة 230 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 230

مع مراعاة الاحكام الخاصة في هذا القانون تنظم وتبلغ الاوراق القضائية وجميع الاوراق والقرارات الصادرة بموجبه من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطها العدلية وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة 6

يلغى نص الفقرة أ من المادة 231 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ . تستوفى الرسوم عن الدعاوى المدنية المقامة امام المحاكم الجنائية في جميع درجات المحاكمة وانواعها وفقا لاحكام نظام رسوم المحاكم النافذ المفعول وكأنها دعاوى مدنية بمعنى المبين بالنظام المذكور .

2000/6/11